مسؤولية السلطات العامة عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق

أ.م.د. انزهار هاشم احمد
كلية القانون – الجامعة المستنصرية

الكلمات المفتاحية: تنفيذ حكم القضاء الدستوري،المحكمة الاتحادية العليا، مسؤولية السلطات العامة

الملخص:

سلطت هذه الدراسة الضوء على الواجب الملقى على عاتق السلطات العامة في تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا في العراق عندما تقضي هذه المحكمة بلا دستورية تشريعٍ ما ومن ثم بطلانه، وسلطت كذلك الدراسة الضوء على بيان المسؤولية القانونية والدستورية للسلطات العامة في حالة امتناعها أو تقاعسها عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، وأوصت الدراسة بضرورة وجود نصوص دستورية وتشريعية تبين ما يتوجب على السلطات العامة القيام به لوضع تلك القرارات موضع التنفيذ مع الزام السلطتين التشريعية والتنفيذية بمدد مناسبة لتنفيذها، فضلاً عن ضرورة بيان المسؤولية القانونية والدستورية في حال امتناع أحدى السلطات عن تنفيذ القرارات الصادرة من القضاء الدستوري بموجب نصوص قانونية واضحة وصريحة.

المقدمة:

يعد القضاء الدستوري الضمانة الحقيقية لمبدأ سمو الدستور وحقوق وحريات الافراد كونه جهة مستقلة تتمتع بضمانات حصينة تمكنه من إبطال القواعد القانونية المخالفة للقواعد الدستورية لذا تحاول دساتير دول العالم التأكيد على مبدأ استقلال القضاء بشكل عام والقضاء الدستوري بشكل خاص، وتسعى التشريعات إلى جانب تلك الدساتير لتوفير الضمانات الكفيلة لتعين القضاء الدستوري على أداء تلك المهمة السامية.

ويقع على عاتق السلطات العامة الإلتزام بتنفيذ القرارات الصادرة من القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق، ورغم أن هذا الالتزام يعد التزاماً تلقائياً لا يتطلب اللجوء إلى الإكراه إلا أن الواقع العملي يشير إلى وجود تهرب من قبل السلطات العامة بشأن تنفيذ قرارات القضاء الدستوري، وبعدم تنفيذ القرارات الصادرة من القضاء الدستوري لا يمكن القول بان رقابة القضاء الدستوري رقابة حقيقية وفعالة على أعمال السلطات العامة، لذا لا بد من وجود تنظيم دستوري وتشريعي لمنازعات تنفيذ القرارات الصادرة من القضاء الدستوري وبيان الجهة المختصة بنظر تلك المنازعات والاثر المترتب على عدم تنفيذ هذا الالتزام

لا سيما بان القيمة القانونية لأي التزام تتحدد بقدر الجزاء الذي يحمي هذا الالتزام والذي يمكن أيقاعه عند مخالفته.

أولاً: أهمية البحث

يعد هذا الموضوع من المواضيع المهمة في مجال القانون الدستوري بشكل عام وفي ضوء أحكام دستور جمهورية العراق لعام 2005 بشكل خاص كون التنظيم الدستوري والتشريعي للمحكمة الاتحادية العليا قد جاء خالياً من تنظيم مسألة المنازعات المتعلقة بتنفيذ القرارات الصادرة من تلك المحكمة، فضلاً عن خلوه من بيان المسؤولية المترتبة على السلطات العامة في حالة الامتناع عن تنفيذ تلك القرارات رغم وجود حالات امتنعت فيها السلطات العامة عن تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً:إشكالية الدراسة

تتمثل المشكلة الرئيسية للدراسة بعدم وجود آلية لتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق ولا يوجد تشريع يبين كيفية تنفيذ قرارات هذه المحكمة في حالة امتناع أحدى السلطات العامة عن تنفيذها.

ويثير موضوع الدراسة عدة اشكاليات أيضاً، سنحاول بيانها مع إبداء الرأي لايجاد الحلول المناسبة لها وذلك من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

1- هل تنتهي ولاية المحكمة الاتحادية العليا وهي بصدد ممارسة اختصاصاتها بمجرد صدور قرارها؟
2- هل تنعدم طرائق تنفيذ القرارات وتظل معطلة إذا ما امتنعت أحدى السلطات أو تقاعست أو رفضت تنفيذ القرارات الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا؟
3- هل يمكن ترتيب جزاء على السلطة الممتنعة عن التنفيذ؟

ثالثاً: **اهدف الدراسة**

1- تهدف هذه الدراسة إلى بيان الأحكام المتعلقة بمنازعات تنفيذ القرارات الصادرة من القضاء الدستوري في العراق متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا وما يرتبط بها من أمور من حيث بيان دور المحكمة بعد صدور قراراتها بهذا الشأن.
2- بيان القصور التشريعي الذي انتاب تنظيم موضوع تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من قبل السلطات العامة في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005، فضلاًعن بيان المسؤولية والجزاء الذي يمكن ترتيبه على السلطات الممتنعة عن تنفيذ تلك القرارات.

رابعاً: منهج الدراسة

اعتمدنا في هذه الدراسة على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي القائمين على تحليل النصوص الدستورية والتشريعية المتعلقة بالمحكمة الاتحادية العليا في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 لا سيما قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل ونظامها الداخلي رقم (1) لسنة 2025 النافذ حالياً لبيان ما ينتابها من قصور ونقص بهذا الشأن.

وبالنظر لما سبق آثرنا تقسيم موضوع الدراسة إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان التزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا، بينما نخصص المبحث الثاني لبيان المسؤولية عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الأول: التزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

سنتناول في هذا المبحث الأساس القانوني لالتزام السلطات بتنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا، وكيفية تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا وذلك بتقسيمه إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: أساس التزام السلطات العامة بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

إن الأساس القانوني لإلزام السلطات العامة بتنفيذ أحكام وقرارات القضاء الدستوري هو القانون متمثلاً بالنصوص الدستورية والتشريعية القاضية بإلزامية أحكام القضاء الدستوري للسلطات كافة، إضافة إلى المبدأ الدستوري القاضي بحجية أحكام القضاء وقوة الشي المقضي به .

الفرع الاول:القانون

إن المتأمل للنصوص الدستورية والتشريعية ذات الصلة بأحكام وقرارات القضاء الدستوري يجد بأن المشرع أرسى مبدأ عدم قابلية تلك الأحكام والقرارات للطعن فيها بأي وجه من أوجه الطعن وهي ملزمة للسلطات كافة، فقد نصت المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 بشكل صريح على نهائية والزامية القرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا[1]، وأكد المشرع ذلك في النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2022[2] الملغي أما النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 النافذ فقد جاء خالياً من النص على إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا للسلطات العامة وللكافة.

ويعزو البعض[3] نهائية الحكم الصادر من القضاء الدستوري وعدم قابليته للطعن إلى طبيعة الدعوى الدستورية باعتبارها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون فيها بعيب دستوري إذ يتجاوز فيها القاضي نطاق الخصومة ويبحث في جميع العيوب التي تشوب النص المطعون به دون التقيد بالأسباب التي يتمسك بها الطاعن مما تنتفي معه الحاجة إلى الطعن في الحكم الصادر في الدعوى الدستورية.

الفرع الثاني:احترام مبدأ حجية أحكام القضاء

لقد تعددت التعريفات التي قيلت بشأن حجية الحكم القضائي إلا أنها تدور حول معنى واحد هو أن الحكم متى ما صدر أصبح حجة فيما قضى به وعنواناً للحقيقة[4].

وإذا كان المبدأ العام بالنسبة لحجية الأحكام القضائية في قانون المرافعات المدنية هي حجية نسبية أي تقتصر حجية الحكم على الخصوم في الدعوى وفي نفس الموضوع إلا أن الأمر يختلف بالنسبة للأحكام القضائية الصادرة من القضاء الدستوري حيث أضفى المشرع الدستوري على أحكام القضاء الدستوري حجية مطلقة، بمعنى إن القضاء باستيفاء النص المطعون بعدم دستوريته لأوضاعه الشكلية التي يتطلبها الدستور أو بتوافقه أو بتعارضه مع الأحكام الموضوعية للدستور يعد منصرفاً ليس فقط إلى الخصوم في الدعوى التي صدر فيها بل متعدياً إلى الكافة ومنسحباً إلى كل سلطة في الدولة، وهذه الحجية تحول دون المجادلة فيما فصل فيه

القضاء الدستوري أو السعي إلى نقضه من خلال إعادة طرحه من جديد على المحكمة ذاتها لمراجعته وهذا نتيجة منطقية للطبيعة العينية للدعوى الدستورية والتي توجه الخصومة فيها إلى النص المطعون بعدم دستوريته.

ومن الجدير بالذكر أن حجية الحكم لا تثبت لمنطوقه فقط وانما تثبت أيضاً للاسباب التي ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالمنطوق[5].

ويعد عدم تنفيذ السلطات العامة للحكم الدستوري مخالفة لحجية الشئ المقضي به يوجب إثارة مسؤوليتها، فحجية أحكام القضاء تعد من المبادئ الدستورية التي يجب أحترامها ومراعاتها لإرتباطها بمبدأ سيادة القانون وانطوائها على أحترام القانون[6].

المطلب الثاني: كيفية تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

عندما تصدر المحكمة الاتحادية العليا قراراً بعدم دستورية قانون أو نظام ما يقع على كاهل السلطات العامة إتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وسنبين في هذا المطلب تلك الاجراءات تباعاً:

الفرع الأول:التنفيذ من جانب السلطة التشريعة

السلطة التشريعية هي أحدى السلطات العامة في الدولة ويقع على عاتقها مسؤولية تشريع القوانين والقاعدة العامة إن الحكم بدستورية القانون لا يفرض على السلطة التشريعية الإبقاء على القانون فعلى الرغم من الحكم بدستورية القانون يمكن للبرلمان أن يلغي هذا القانون أو يعدله وفقاً لسلطته التقديرية لتحقيق المصلحة العامة[7]، أما إذا كان الحكم الصادر من القضاء الدستوري يقضي بعدم دستورية القانون كلياً أو جزئياً فيتوجب على السلطة التشريعية تنفيذ الحكم والتدخل بإلغاء القانون المقضي بعدم دستوريته كلياً أو إلغاء النصوص التي حكم بعدم دستوريتها وتعديل القانون بإحلال نصوص تتفق مع نصوص الدستور محل النصوص المعيبة بعيب الدستورية (في حالة الابطال الجزئي للقانون)[8].

والسؤال الذي يثار هنا إذا كانت السلطة التشريعية ملزمة بالتدخل لإلغاء القانون المحكوم بعدم دستوريته فهل توجد مدة محددة يتعين أن يصدر خلالها قانون جديد يحل محل القانون المقضي بعدم دستوريته ؟

من خلال الأطلاع على النصوص الدستورية والقانونية في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 والمتعلقة بالحكم الدستوري وما يترتب عليه من آثار نجد بأن السلطة التشريعية غير ملزمة بمدة محددة يتعين عليها أن تصدر خلالها قانون جديد يحل محل القانون المقضي بعدم دستوريته ، وفي الحقيقة يعد هذا نقصاً تشريعياً ينبغي على المشرع العراقي تداركه بمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية إلزام السلطة التشريعية بمدة معقولة تتمكن خلالها من اتخاذ الاجراءات اللازمة لتفادي عدم الدستورية، وسن قانون جديد يحل محل القانون غير الدستوري للحيلولة دون التعرض لأخطار الفراغ القانوني الذي قد ينجم عن ذلك.

ومن تتبع قرارات المحكمة الاتحادية العليا العراقية نجد أن المحكمة الاتحادية، وبدلاً من التأكيد على الزامية قراراتها للسلطة التشريعية، هدرت قيمة هذا الإلزام في مناسبات عديدة إذ جعلت حجية والزامية قراراتها مرتهنة بتدخل السلطة التشريعية ومن تلك المناسبات الهامة حكمها الصادر في 2007/4/26 بعدم دستورية المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16)

لسنة 2005 حيث جاء فيه"..... ولما تقدم أعلاه قررت المحكمة الحكم بعدم دستورية المادة (15/ثانياً) من قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 لتعارضها مع أحكام المادة (49/أولاً)، وللسلطة التشريعية تشريع نصاً جديداً موافقاً لأحكام المادة (49/أولاً) من الدستور على أن لا يمس الإجراءات التي جرت بموجبها انتخابات المجلس النيابي الحالي في ظل قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية..."[9].

ومن القرارات التي لم تلزم المحكمة الاتحادية السلطة التشريعية بتنفيذ حكمها بشكل صريح حكمها في 2010/3/3 إذ قررت عدم دستورية المادة (1/ثالثاً/ج) من قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (26) لسنة 2009 حيث جاء فيه".... لذا قررت المحكمة بعدم دستورية الفقرة (ج) من البند (ثالثاً) من المادة الأولى من القانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 وإشعار السلطة التشريعية بتشريع نص جديد يكون موافقاً لأحكام المادة (14) والمادة (20) من الدستور بإعتبار المقاعد المخصصة من الكوتا للمكون الصابئي المندائي كافة ضمن دائرة انتخابية واحدة على أن لا يمس ذلك الاجراءات المتخذة لإنتخاب أعضاء مجلس النواب لعام 2010"[10].

والسؤال الذي أثير بهذا الصدد هو ماذا لو أبطل القضاء الدستوري قانوناً ثم عادت السلطة التشريعية فسنت قانوناً آخراً يتضمن بعض النصوص التي سبق وأن حكم القضاء الدستوري بعدم دستوريتها؟ هنا لا يوجد سبيل سوى الطعن في القانون الجديد أمام القضاء الدستوري[11].

الفرع الثاني:التنفيذ من جانب السلطة القضائية

إن قرار القضاء الدستوري العراقي المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قانون أو نظام يلزم القضاء بمختلف انواعه ودرجاته بالامتناع عن تطبيق القانون أو النظام المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المعروضة أمامه ويلزم من باب أولى المحكمة الاتحادية نفسها وإن كان القانون أو النظام يبقى من الناحية النظرية المجردة قائماً حتى يلغى من قبل الجهة المختصة بإلغاءه فالنص غير الدستوري يفقد قيمته من الناحية التطبيقية إعمالاً للحجية المطلقة للحكم الصادر بعدم الدستورية[12].

وإذا كنا نبحث تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا من جانب السلطة القضائية يتعين علينا بيان مدى التزام محكمة التمييز الاتحادية بتنفيذ تلك القرارات ومدى الالتزام بها لا سيما أن هناك اشكالية أثيرت بشأن أحد قرارات المحكمة الاتحادية العليا اذ اختلف الرأي حول ما إذا كان هذا الموقف يمثل رفضاً لتنفيذ قرار المحكمة ام أنه يتفق وصحيح القانون؟

لذلك نعرض في ما يأتي للحكم الذي أثار هذه الإشكالية وموقف محكمة التمييز منه ورأي الفقه وتقييمه له:

إذ قضت الهيئة العامة لمحكمة التمييز الاتحادية في قرارها المرقم (4/اتحادية/2024) بتاريخ 2024/5/29 بإعدام قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم (102/اتحادي/2024) بتاريخ 2024/4/15 القاضي بعدم دستورية المادة (35/ رابعاً /أ-4) في قانون التقاعد الموحد رقم (9) لسنة 2014 المعدل بمناسبة طلب أحد القضاة الإحالة على التقاعد والخلاف الذي حصل حول القضية حول تعديل أحكام المادة أعلاه من قبل المحكمة الاتحادية العليا لتجاوزها اختصاص

مجلس النواب في تشريع القوانين والغى اثاره حيث عدلت المحكمة الاتحادية نصاً في قانون التقاعد دون سند قانوني.

وانقسم الفقه ما بين مؤيد لاتجاه محكمة التمييز الاتحادية ومنتقد له، فيرى أصحاب الرأي[13] الذي دافع عن قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بأن قرارها جاء متفقاً مع حكم الدستور والقانون، ويذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المحكمة الاتحادية العليا عند ممارستها مهمة الرقابة على دستورية القوانين تتفحص النصوص محل النزاع وتقتصر مهمتها على البت بمدى دستورية تلك النصوص، أما صياغة نصوص قانونية بالتعديل أو الإضافة فذلك من اختصاص السلطة التشريعية والتنفيذية المخولة بموجب الدستور وإن قرار الهيئة من وجهة نظر أصحاب هذا الرأي يكرس مبدأ الفصل بين السلطات والتصدي بحكم الولاية العامة للقضاء وبمناسبة نزاع معروض أمامها للبت في الأحكام التي ترى أنها معدومة ولا يعني هذا القرار مطلقاً المساس بما ورد بالمادة (94) من الدستور من أن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة ويضيف اصحاب هذا الرأي ان القرار المشار إليه جاء متوافقاً مع تطبيق نصوص الدستور والقوانين ولا يقدح بسلطة المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة.

اما الرأي المعارض لاتجاه محكمة التمييز الاتحادية[14] يذهب إلى أن من المسلم به ان محكمة التمييز الاتحادية هي الهيئة القضائية العليا التي تمارس الرقابة على جميع المحاكم بحسب نص المادة (12) من قانون التنظيم القضائي ولكن المادة المذكورة أوردت عبارة "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وهذا الاستثناء ينطبق على القضاء الدستوري متمثلاً بالمحكمة الاتحادية العليا لكونها محكمة مستقلة قائمة بذاتها وتعمل خارج جهتي القضاء العادي والاداري وتعلو عليهما في جميع الدول التي تأخذ بنظام الرقابة على دستورية القوانين وبالنتيجة لا تخضع لرقابة محكمة التمييز الاتحادية فالمادة (94) من الدستور العراقي قضت بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة وبالتالي فان إعدام قرارات المحكمة الاتحادية العليا من لدن محكمة التمييز يعني أنها جهة طعن بقرارات المحكمة المذكورة وهذا ما لم ينص عليه الدستور لان هذه الرقابة على قرارات القضاء الدستوري تتنافى مع طبيعته وتجعله تابعاً للقضاء العادي وهذا ما لم يحصل في أي دولة من دول العالم، وينتهي اصحاب هذا الرأي إلى أنه ليس من صلاحية محكمة التمييز الاتحادية إعدام أي قرار من قرارات المحكمة الاتحادية تحت أي ذريعة.

ونحن من جانبنا لا يمكننا تأييد مسلك محكمة التمييز الاتحادية ذلك المسلك الذي يمكن وصفه خروجاً صريحاً على حجية أحكام المحكمة الاتحادية العليا ويمثل رفضاً من جانب محكمة التمييز لتنفيذ الحكم الدستوري لذا فان الباحث يؤيد الرأي الفقهي الأخير فلا يمكننا التسليم بصلاحية محكمة التمييز بإعدام القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا والقول بغير ذلك مخالفة صريحة لأحكام الدستور وإفراغ لمحتوى المادة (94) من الدستور العراقي التي قضت بأن قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة.

الفرع الثالث:التنفيذ من جانب السلطة التنفيذية

يعد الحكم الصادر من القضاء الدستوري ملزماً للسلطة التنفيذية، ويتمثل التزام السلطة التنفيذية بتنفيذ الحكم الصادر بعدم الدستورية نص قانوني أو نظام بما يلي :

1-الامتناع عن تنفيذ النص القانوني المحكوم بعدم دستوريته دون توقف على قيام السطة التشريعية بإلغاء هذا النص لا سيما أن السلطة التنفيذية هي الجهة المختصة دستورياً بتنفيذ القوانين وإن أي تنفيذ تقوم به السلطة التنفيذية للقانون المحكوم بعدم دستوريته يعد باطلاً فما بني على باطل فهو باطل، ويمكن للسلطة التشريعية إعداد مشروع قانون يتفادى العيب الدستوري وتقديمه إلى البرلمان[15]

2- إذا كان النص المحكوم بعدم دستوريته نظاماً يتعين على السلطة التنفيذية إلغاءه وإصدار نص جديد يحل محله يتفق مع نصوص الدستور.

3- فيما يتعلق بالقرارات الإدارية المخالفة للحكم الصادر في الدعوى الدستورية ينبغي التفرقة بين حالتين، تتمثل الحالة الأولى بعدم انقضاء مدة الطعن بالالغاء فالادارة ملزمة بأن تسحب قرارها الذي أصبح غير مشروع لمخالفته الحكم الصادر في الدعوى الدستورية، وتتمثل الحالة الثانية بانقضاء ميعاد الطعن فالحكم بعدم دستورية النص التشريعي يفضي إلى انفتاح ميعاد الطعن من جديد في القرارات الإدارية المستندة إليه وتحصنت قبل صدوره ويقع على عاتق الادارة التزام بسحب القرار بعد صدور الحكم بعدم الدستورية فإذا تقاعست عن تنفيذ التزامها جاز الطعن بالإلغاء على قرارها الصريح أو الضمني بالرفض مع مراعاة الاستثناء الخاص بعدم المساس بالحقوق المكتسبة أو المراكز القانونية المستقرة[16].

المبحث الثاني:المسؤولية عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

إذا كان التزام السلطات العامة بتنفيذ القرار الصادر من القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق التزام قانوني فماذا لو لم تقم احدى السلطات سواء التشريعية أو التنفيذية أو القضائية بتنفيذ القرار الدستوري؟ هل هناك مسؤولية تترتب على السلطة الممتنعة عن التنفيذ سواء كان عدم التنفيذ يعود بسبب انشغال تلك السلطة، أو لماطلتها بالتنفيذ، أو رفضها تنفيذ القرار؟ ومن هي الجهة المختصة بنظر منازعات التنفيذ؟ وما هو الجزاء الذي يترتب على عدم التنفيذ؟ ولبيان ذلك آثرنا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب، نخصص الأول لبيان صور امتناع السلطات العامة عن تنفيذ القرار الدستوري والثاني لبيان الجهة المختصة بنظر منازعات تنفيذ قرار المحكمة الاتحادية العليا، ونفرد المطلب الثالث لبيان المسؤولية التي تترتب على السلطات العامة في حالة عدم تنفيذها للقرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا.

المطلب الأول: صور امتناع السلطات العامة عن تنفيذ القرار الدستوري

تتخذ مخالفة السلطات العامة لالتزامها بتنفيذ القرار الدستوري صور متعددة آثرنا الإشارة إليها أولاً قبل بيان المسؤولية الناشئة عن هذا الامتناع.

أولاً: قد تخالف السلطة التشريعية أو التنفيذية التزامها بتنفيذ القرار الصادر من القضاء الدستوري القاضي بعدم دستورية نص قانوني أو نظام عن طريق إصدار تشريع أو نظام يتضمن ذات المبادئ التي تضمنها النص المقضي بعدم دستوريته.

ثانياً: بالنسبة إلى السلطة القضائية فان استمرارها بتطبيق النص المقضي بعدم دستوريته على المنازعات المعروضة أمامها يعد امتناع عن تنفيذ قرار القضاء الدستوري .

ثالثاً: يعد تأخر السلطة التشريعية أو التنفيذية في إصدار نص قانوني أو نظام يحل محل النص المقضي بعدم دستوريته صورة من صور الامتناع عن تنفيذ القرار الدستوري فمن المفترض ان يتم التنفيذ خلال فترة زمنية معقولة لتجنب الفراغ القانوني.

ولا يمكن إنكار بأن هناك أحوال تمتنع فيها السلطات عن التنفيذ نتيجة ظروف خارجة عن إرادتها منها غموض أو عدم وضوح منطوق القرار المراد تنفيذه إلا أنه أياً كانت الأسباب التي تدعو السلطات للامتناع عن تنفيذ قرار القضاء الدستوري يجب أن لا تكون مدعاة لإعفاء تلك السلطات من التزامها بالتنفيذ تعزيزًا لمبدأ المشروعية ولأن حجية الشئ المقضي به أصل من الأصول القانونية.

المطلب الثاني: الجهة المختصة بنظر منازعات تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

كما ذكرنا سابقاً هناك ظاهرة لامتناع بعض السلطات عن تنفيذ القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية ويثور التساؤل حول ما إذا كان هذا الامتناع يجيز لصاحب الشأن ان يلجأ إلى المحكمة الاتحادية باعتبار أن هذا الامتناع يعد عقبة في تنفيذ قرارها وحول ماهية الجزاء الذي يمكن ان تقرره المحكمة.

يذهب رأي في الفقه[17] إلى إمكانية اللجوء إلى المحكمة الاتحادية العليا لإزالة العوائق التي تعرقل تنفيذ أحكامها وقراراتها من قبل السلطات العامة استناداً إلى المادة (93/ ثالثاً) التي جعلت من بين اختصاصاتها الفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والاجراءات الصادرة عن السلطات الاتحادية، والمادة (93/سادساً) من الدستور التي قضت باختصاص المحكمة الاتحادية العليا بالفصل في الاتهامات الموجهة إلى رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء والوزراء.

ومن وجهة نظرنا لا يمكن مشاطرة هذا الرأي فيما ذهب إليه فعند إمعان النظر في النصوص الدستورية والتشريعية المنظمة لعمل المحكمة الاتحادية العليا في العراق[18] نجد بان المشرع العراقي، على العكس المشرع المصري، لم يجعل من بين اختصاصات المحكمة الاتحادية النظر في منازعات تنفيذ الأحكام الصادرة عنها[19] حيث أغفل عن تحديد الجهة المختصة بالنظر في منازعات تنفيذ القرارات و الأحكام الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا، وهذا نقص تشريعي ينبغي على المشرع العراقي تداركه بإيراد نص صريح يمنح بمقتضاه المحكمة الاتحادية العليا هذا الاختصاص مع توضيح نطاقه وحدوده وضوابط مباشرته من قبل المحكمة الاتحادية العليا للحيلولة دون المجادلة بشأنه.

وهذا النقص التشريعي جعل المحكمة الاتحادية العليا عاجزة عن بيان آلية تنفيذ قراراتها حيال إمتناع أحدى السلطات العامة عن التنفيذ والاقتصار عن التأكيد على ان قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة وعد عدم امتثال السلطات لأحكامها خرقاً دستورياً استناداً للمادة (94) من الدستور وهذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها المتعلق بشأن عدم تنفيذ المفوضية العليا المستقلة للانتخابات حكمها المرقم (12/ اتحادية/2010) الصادر بتاريخ 2010/6/14 القاضي بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون رقم (26) لسنة

2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 فقد اقتصرت المحكمة الاتحادية على القول بأن "ولدى الرجوع إلى قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (12/ اتحادية/2010) في (2010/6/14) تبين بأن المحكمة قضت بموجبه بعدم دستورية الفقرة (رابعاً) من المادة (3) من القانون رقم (26) لسنة 2009 (قانون تعديل قانون الانتخابات رقم (16) لسنة 2005 وإن قرار المحكمة الاتحادية العليا يعتبر وحدة متكاملة بحيثياته وأسانيده والفقرة الحكمية الصادرة بموجبه ولا يمكن تجزئتها فضلاً عن ذلك ان قراراتها باتة وملزمة للسلطات كافة طبقاً لنص المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 لذا تكون الفقرة رابعاً من المادة (3) ... غير نافذة لعدم دستوريتها اما عدم تطبيقه من قبل المفوضية رغم الزامية قرار المحكمة الاتحادية العليا لكافة السلطات فإن ذلك يعد خرقاً لأحكام المحكمة الاتحادية العليا الدستورية وصدر القرار في 2013/10/30"[20].

المطلب الثالث:جزاء مخالفة السلطات العامة للالتزام بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا

إذا امتنعت أحدى السلطات عن تنفيذ أحكام القضاء بصورة عامة تعرض نفسها لجزاءات عدة تتمثل بإثارة مسؤوليتها الجزائية والمدنية، فقد يضع المشرع نصاً في قانون العقوبات لضمان تنفيذ السلطات العامة للأحكام القضائية، مما يمكن من صدر الحكم لمصلحته اللجوء إلى القضاء المختص للمطالبة بتطبيق حكم القانون والزام السلطة الممتنعة بتنفيذ الحكم، ولكن هل يمكن إثارة ذات المسؤولية إذا ما امتنعت إحدى السلطات عن تنفيذ أحكام القضاء الدستوري؟ لبيان ذلك وللوقوف على موقف التشريعات والقضاء من هذه المسألة اثرنا بيانها تباعاً:

أولاً: المسؤولية الجزائية

لقد خلى دستور جمهورية العراق لعام 2005 وقانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (30) لسنة 2005 المعدل، والنظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 النافذ [21] من نص يحدد الجزاء والمسؤولية التي تترتب على السلطات الممتنعة عن تنفيذ أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، وبما أن المسؤولية الجزائية بحاجة إلى نص، لا سيما أن المبدأ القانوني "لا جريمة ولا عقوبة الا بنص" تم التأكيد علية في صلب الدستور[22] وقانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل[23].

ويثور التساؤل حول إمكانية تطبيق الجزاء المنصوص عليه في التشريعات العقابية[24] التي جعلت من الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية جريمة معاقب عليها ومنها ما جاء في نص المادة (329) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل التي عدت إعاقة تنفيذ الاحكام القضائية جريمة يعاقب عليها بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين([25]).

يرى جانب من الفقه المصري[26] ان امتناع أحدى السلطات العامة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الدستوري هو امتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ومن ثم يحق لصاحب الشأن الادعاء مباشرة إلى القضاء المختص ضد الموظف أو الوزير الممتنع عن التنفيذ[27].

لكن من وجهة نظرنا نرى بأنه إذا كان بالإمكان ترتيب المسؤولية الجزائية وإيقاع الجزاء المنصوص عليه في التشريعات العقابية ومنها المادة (329) من قانون العقوبات العراقي عند الامتناع عن تنفيذ حكم صادر من القضاء العادي أو القضائي الاداري فهذا غير ممكن في حالة

الامتناع عن تنفيذ القرار الصادر من المحكمة الاتحادية العليا استناداً إلى الطبيعة الخاصة بالقرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا والتي تتسم بطابع العمومية، فضلاً عن أنه إذا كان من الممكن تحديد الموظف المسؤول عن تنفيذ الأحكام الصادرة من القضاء العادي أو الاداري ومعاقبته فإن ذلك ليس ممكناً في حالة تنفيذ القرار او الحكم الصادر من القضاء الدستوري.

ثانياً: المسؤولية المدنية

لا جدال في ترتيب المسؤولية المدنية إذا ثبت صاحب الشأن المتضرر بأن ضرراً أصابه جراء امتناع أحدى السلطات العامة عن تنفيذ الحكم الصادر من القضاء الدستوري دون مبرر لأن إهدار الأحكام الصادرة في المسائل الدستورية أو التقاعس عن تنفيذها يعد خطأً تنهض معه المسؤولية المدنية التي توجب التعويض بتوافر أركانها،هذا ولكل ذي شأن – حتى لو لم يكن طرفاً في الدعوى الدستورية - ان يقيم دعواه أمام محكمة الموضوع لإقتضاء حقه الذي عطله النص التشريعي المحكوم بعدم دستورية أو قيده[28].

ويمكننا القول بان أساس هذه المسؤولية في القانون العراقي هو المادة (204) من القانون المدني رقم (40) لسنة 1951 المعدل بنصها "كل تعد يصيب الغير بأي ضرر... يستوجب التعويض"[29].

فالسلطات العامة عندما تمتنع عن تنفيذ قرار او حكم صادر عن المحكمة الاتحادية العليا تعرض بدون شك كل من صدر القرار لمصلحته إلى أضرار تصيبه نتيجة عدم التنفيذ مما يستدعي إثارة مسؤولية من يتسبب بهذه الاضرار انطلاقاً من أن امتناع السلطات العامة عن القيام بواجبها بالوفاء بالتزامها الذي يفرضه القانون بتنفيذ حكم قضائي هو تصرف خاطئ يجعلها مسؤولة عن الأضرار التي سببتها للغير.

ثالثاً: المسؤولية السياسية والدستورية

بما أنه النصوص المتعلقة بإلزامية القرارات الصادرة من المحكمة الاتحادية العليا للسلطات العامة وردت في صلب الوثيقة الدستورية وقانون المحكمة الاتحادية العليا فضلاً عن نظامها الداخلي فقد تتحقق المسؤولية الدستورية والسياسية بحق السلطة الممتنعة عن التنفيذ إذا ما تم اعتبار عدم تنفيذ الحكم الدستوري من قبل السلطات العامة حنثاً عن اليمين الدستوري الذي يؤديه أعضاء السلطات التشريعية والتنفيذية بصيغته المنصوص عليها في المادة (50) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

ومن الناحية العملية لم تحرك مسؤولية أي من السلطات العامة نتيجة الامتناع أو التراخي عن تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا لحد كتابة هذه السطور بسبب القصور التشريعي في تنظيم هذا الموضوع.

الخاتمة:

بعد الانتهاء من البحث في موضوع مسؤولية السلطات العامة عن عدم تنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وأهمها ما يلي:

أولاً/ النتائج

1- إن ظاهرة امتناع السلطات العامة عن تنفيذ قرارات القضاء الدستوري المتمثل بالمحكمة الاتحادية العليا في العراق باتت واقعاً ملموساً لا يمكن إنكاره على الرغم من النص صراحة على إلزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا في صلب الدستور.
2- عدم منح المحكمة الاتحادية العليا في العراق صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ قراراتها وهذا بلا شك نقص دستوري ينبغي تداركه.
3- لم تحدد النصوص الدستورية والتشريعية في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005 فترة محددة للسلطات العامة لا سيما التشريعية والتنفيذية لوضع الأحكام الدستورية موضع التنفيذ وهذا نقص تشريعي ينبغي تداركه بتعديل النصوص ذات العلاقة .
4- لم تحدد النصوص التشريعية العراقية المسؤولية الدستورية والقانونية للسلطات العامة في حال عدم قيامها بتنفيذ قرارات المحكمة الاتحادية العليا.

ثانياً/ التوصيات

1- نقترح على المشرع العراقي ان يمنح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية النظر في المنازعات المتعلقة بتنفيذ قراراتها بحسبان أنها أقدر من غيرها على النظر في مثل تلك المنازعات مع منحها صلاحية الحكم بالتعويض لمن لحقه ضرراً نتيجة عدم التنفيذ حرصاً على تنفيذ الأحكام الدستورية تنفيذاً كاملاً.
2- نهيب بالمشرع العراقي منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية إلزام السلطة التشريعية بمدة معقولة تتمكن خلالها من اتخاذ الإجراءات اللازمة لتفادي عدم الدستورية وسن قانون جديد يحل محل القانون غير الدستوري للحيلولة دون التعرض لأخطار الفراغ القانوني الذي قد ينجم عن ذلك.
3- نهيب بالمشرع منح المحكمة الاتحادية العليا صلاحية إلزام السلطة التنفيذية بمدة معقولة لتنفيذ قراراتها في حالة الحكم بعدم دستورية نص قانوني أو نظام معين.
4- ندعو المشرع العراقي إلى تحديد مسؤولية السلطات العامة في حال عدم تنفيذها قرارات المحكمة الاتحادية العليا في العراق بنصوص دستورية أو تشريعية صريحة وواضحة لحسم الجدل بهذا الشأن.

الهوامش:

---

[1] لقد أكد المشرع في قانون المحكمة الاتحادية العليا الصادر بموجب الامر رقم (30) لسنة 2005 الذي صدر في ظل قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية لسنة 2004 وتشكلت بموجبه المحكمة الحالية في المادة (5/ ثانياً) على ان الأحكام والقرارات التي تصدرها المحكمة الاتحادية العليا باتة.

[2] نصت المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022 على ان " قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات والاشخاص كافة ولا تقبل الطعن بأي طريق من طرق الطعن....." الوقائع العراقية – العدد(4679) بتاريخ 2022/6/13.

[3] د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية، دار النهضة العربية، 2009، ص479.

[4] د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990، ص780.

[5] د. حمدي عطية مصطفى، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الوضعي والاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2021، ص237.

[6] د. جورجي شفيق ساري، الاختصاص باشكاليات التنفيذ ونفاذ أحكام مجلس الدولة في مصر بين القضاء العادي والقضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص71-72.

[7] د. رفعت عيد السيد، المصدر السابق، ص 494.

[8] د. احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999، ص284.

[9] قرار المحكمة الاتحادية رقم (15/ اتحادية/2006) في 2007/4/26 منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/79.تاريخ الزيارة 2026/1/15الساعة 10:2ص.

[10] قرار المحكمة الاتحادية رقم (6/ اتحادية/ 2010) في 3/3/ 2010 منشور على الموقع التالي https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/sites/default/files/file_upload/6_fed_2010.pdf#overlay-context=ar/user/150-تاريخ الزيارة2026/1/15 الساعة 11:00 ص.

[11] د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2008، ص369.

[12] د. محمود أحمد زكي، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية "آثاره وحجيته وتنفيذه"، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005، ص681.

[13] د. ميري كاظم عبيد، تعليق على قرار الهيئة العامة في محكمة التمييز الاتحادية بالعدد 4/هيئة عامة /2024 في 2024/5/29، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.sjc.iq/view.73815/ تاريخ الزيارة 2026/1/16 الساعة 09:00 م.

[14] د.غازي فيصل، قرار محكمة التمييز الاتحادية المرقم(4/هيئة عامة /2024) في 2024/5/29 في الميزان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي https://www.sjc.iq/view.73824/ تاريخ الزيارة 2026/1/16 الساعة 11:30 م.

[15] د.احمد فتحي سرور، المصدر السابق، ص284.

[16] د. رفعت عيد سيد، المصدر السابق، ص495- 496.

[17] د. علي هادي الهلالي، الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا عدم تنفيذ أحكامها، مقال منشور على موقع الالكتروني التالي https://www.sjc.iq/view.69653/ تاريخ الزيارة 2026/2/1 الساعة9:00 ص.

[18] نصت المادة (50) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (48) لسنة 1979 على ان " تفصل المحكمة دون غيرها في كافة المنازعات المتعلقة بتنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة عنها....."

[19] وهذا ما أكدته المحكمة الاتحادية العليا في حكمها المرقم (154/اتحادية/2021) بتاريخ 2021/11/30 بمناسبة طلب قدم للمحكمة لالزام رئيس مجلس المفوضين اضافة إلى وظيفته اعتماد سجل الاحوال المدنية كأساس لسجل الناخبين بدلاً عن سجلات البطاقة التموينية استناداً إلى القرارين الصادرين من المحكمة الاتحادية العليا بالعدد (15/ت/2006) في 2007/4/26 الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية المادة (15/ ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (16 لسنة 2005) كونها جاءت مخالفة للمادة (49) من الدستور العراقي النافذ، وبالعدد(11/ اتحادية /2010) في 2010/6/14 الذي تقرر بموجبه الحكم بعدم دستورية الفقرة (ب) من المادة (1/ثالثاً) من القانون رقم (26) لسنة 2009 قانون تعديل قانون انتخابات مجلس النواب رقم(

16) لسنة 2005 حيث قضت المحكمة بان ذلك لا يدخل ضمن الاختصاصات المحدودة لهذه المحكمة بالقول بان"...ان صفة الالزامية التي تتمتع به ما تتضمنه قرارات هذه المحكمة للسلطات كافة تستند إلى حكم المادة (94) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 التي نصت على انه (قرارات المحكمة الاتحادية العليا باتة وملزمة للسلطات كافة) ولذا فلا موجب لاقامة الدعوى امام هذه المحكمة للمطالبة بالتقييد بالالزامية المشار إليها في القرارات الصادرة من هذه المحكمة لعدم اختصاص هذه المحكمة بذلك..." منشور على الموقع الالكتروني التالي

https://iraqfsc.iq/krarid/150_fed_2019.pdf تاريخ الزيارة 2026/2/1 الساعة 11:00 م

[20] حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (113/اتحادية/ 2013) بتاريخ 2013/10/30 منشور على الموقع الالكتروني التالي
https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/sites/default/files/file_upload/113_fed_2013.pdf#overlay=ar/2013-context=ar/constitutional_challenges-ay تاريخ الزيارة 2026/2/3 الساعة 8:30 م.

[21] ان المشرع في المادة (36) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية رقم (1) لسنة 2022 الملغي بعد تاكيده على ان قرارات المحكمة باتة وملزمة للسلطات كافة عد الامتناع عن تنفيذ أحكام هذه المحكمة مدعاة لاثارة المسؤولية الجزائية.

[22] المادة (19/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

[23] المادة(1) من قانون العقوبات العراقي رقم(111) لسنة 1969 المعدل.

[24] ومن تلك التشريعات قانون العقوبات المصري حيث نصت المادة (123) على انه " 1- يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو.....أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من المحكمة أو أية جهة مختصة، 2- يعاقب بالحبس والعزل كل موظف عمومي امتنع عمداً عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر بعد مضي ثمانية أيام من انذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاص الموظف"

[25] نصت المادة (329) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل على ما يلي:" 1- يعاقب بالحبس والغرامة أو أحداهما كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أحكام القوانين والانظمة أو أي حكم أو امر صادر عن أحدى المحاكم أو أي سلطة عامة مختصة أو في تأخير تحصيل الأموال أو الرسوم ونحوها المقررة قانوناً. 2- يعاقب بنفس العقوبة كل موظف يمتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر عن محكمة أو سلطة عامة مختصة، بعد مرور ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ، إذا كان التنفيذ يدخل في اختصاصه".

[26] د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995، ص392.

[27] وهذا ما اكدته المحكمة الدستورية المصرية بالقول " الامتناع عن تنفيذ أو تعطيل تنفيذ الأحكام القضائية- أياً كانت الجهة التي اصدرتها – من قبل المسؤولين عن اعمال مقتضاها يعد جريمة معاقباً عليها قانوناً ، وفقا لنص المادة 72 من الدستور " حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (7 لسنة 14ق) منازعات تنفيذ – جلسة (1993/6/19) – مجموعة الأحكام الدستورية – الجزء الخامس – المجلد الثاني- ص523.

[28] د. محمود احمد زكي، المصدر السابق، ص724.

[29] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951 المعدل.

المصادر باللغة العربية

أولاً / الكتب

1- د. احمد ابو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الخامسة عشر، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1990.

2- احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1999.

3- د. جورجي شفيق ساري،الاختصاص باشكاليات التنفيذ ونفاذ أحكام مجلس الدولة في مصر بين القضاء العادي والقضاء الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

4- د. حمدي عطية مصطفى ، الرقابة على دستورية القوانين في النظام الوضعي والاسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، 2021.

5- د. رفعت عيد سيد، الوجيز في الدعوى الدستورية مع مقدمة للقضاء الدستوري في كل من فرنسا والولايات المتحدة الامريكية ، دار النهضة العربية، 2009.

6- د.عبد العزيز محمد سالمان، رقابة دستورية القوانين، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، 1995.

7- د. محمد رفعت عبد الوهاب، رقابة دستورية القوانين، دار الجامعة الجديد، الاسكندرية، 2008.

8- د. محمود احمد زكي ، الحكم الصادر في الدعوى الدستورية "اثاره وحجيته وتنفيذه" الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2005.

ثانياً/ المقالات

1– د. علي هادي الهلالي، الولاية التكميلية للمحكمة الاتحادية العليا على قضايا عدم تنفيذ أحكامها، مقال منشور على موقع الالكتروني التالي: https://www.sjc.iq/view.69653/

2– د.غازي فيصل، قرار محكمة التميز الاتحادية المرقم(4/هيئة عامة /2024) في 2024/5/29 في الميزان ، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.sjc.iq/view.73824/

3– د. ميري كاظم عبيد، تعليق على قرار الهيئة العامة في محكمة التميز الاتحادية بالعدد 4/هيئة عامة /2024 في 2024/5/29، مقال منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.sjc.iq/view.73815/

ثالثاً/ الدساتير والقوانين

1- دستور جمهورية العراق لعام 2005.

2- قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937 طبقاً لأحدث التعديلات بالقانون رقم (95) لسنة 2003.

3- القانون المدني العراقي رقم(48) لسنة 1951.

4- قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 المعدل.

5- قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم 30 لسنة 2005 المعدل

6. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1)لسنة 2022 الملغي منشور بالوقائع العراقية – العدد 4679 بتاريخ 2022/6/13.

7. النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (1) لسنة 2025 النافذ حالياً.

رابعاً/ الأحكام والقرارات القضائية

1-حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم(7 لسنة 14ق) منازعات تنفيذ –جلسة (1993/6/19) – مجموعة الأحكام الدستورية – الجزء الخامس – المجلد الثاني.

2- قرار المحكمة الاتحادية العليا المرقم(154/اتحادية/2021) بتاريخ 2021/11/30 منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://iraqfsc.iq/krarid/150_fed_2019.pdf

3- قرار المحكمة الاتحادية رقم (15/ اتحادية/2006) في 2007/4/26 منشور على الموقع الالكتروني التالي: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/79..

4-قرار المحكمة الاتحادية رقم (6/ اتحادية/ 2010) في 2010 /3/3 منشور على الموقع التالي: https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/sites/default/files/file_upload/6_fed_2010.pdf#ov context=ar/user/150-erlay.

5-حكم المحكمة الاتحادية العليا رقم (113/اتحادية/ 2013) بتاريخ 2013/10/30 منشور على الموقع الالكتروني التالي:
https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/sites/default/files/file_upload/113_fed_2013.pdf#: ar/2013-context=ar/constitutional_challenges-overlay

Sources in English

First: Books

1. Abu Al-Wafa, A. (1990). Civil and commercial pleadings (15th ed.). Ma'arif Establishment, Alexandria.

2. Surour, A. F. (1999). Constitutional protection of rights and freedoms (1st ed.). Dar Al-Shorouk, Cairo.

3. Ahmed, A. H. (2017). Judicial review of the constitutionality of regulations and administrative decisions: A comparative study (1st ed.). Arab Center for Publishing and Distribution.

4. Sari, G. S. (2003). Jurisdiction concerning enforcement problems and execution of State Council judgments in Egypt between ordinary courts and administrative courts. Dar Al-Nahda Al-Arabia, Cairo.

5. Mustafa, H. A. (2021). Judicial review of the constitutionality of laws in positive and Islamic systems: A comparative study. Dar Al-Fikr Al-Jami'i.

6. Eid, R. S. (2009). Concise guide to the constitutional lawsuit, with an introduction to constitutional judiciary in France and the United States. Dar Al-Nahda Al-Arabia.

7. Salman, A. M. (1995). Judicial review of the constitutionality of laws (1st ed.). Dar Al-Fikr Al-Arabi.

8. Abdel Wahab, M. R. (2008). Judicial review of the constitutionality of laws. New University Publishing House, Alexandria.

9. Zaki, M. A. (2005). Judgment issued in the constitutional lawsuit: Its effects, authority, and enforcement (2nd ed.). Dar Al-Nahda Al-Arabia.

Second: Articles:

1. Al-Hilali, A. H. (n.d.). The supplementary jurisdiction of the Federal Supreme Court over cases concerning non-execution of its judgments. https://www.sjc.iq/view.69653/

2. Faisal, G. (2024, May 29). Federal Court of Cassation Decision No. 4/General Panel/2024 in the balance. https://www.sjc.iq/view.73824/

3. Obaid, M. K. (2024, May 29). Commentary on the General Panel decision of the Federal Court of Cassation No. 4/General Panel/2024. https://www.sjc.iq/view.73815/

Third: Constitutions and Laws:

1. French Constitution of 1958 (as amended).

2. Constitution of the Republic of Iraq (2005).

3. Egyptian Penal Code No. 58 of 1937, as amended by Law No. 95 of 2003.

4. Iraqi Civil Code No. 48 of 1951.

5. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969 (as amended).

6. Egyptian Supreme Constitutional Court Law No. 48 of 1979.

7. Iraqi Federal Supreme Court Law No. 30 of 2005 (as amended).

8. Bylaw of the Federal Supreme Court No. 1 of 2022 (repealed), published in Iraqi Gazette No. 4679, June 13, 2022.

9. Bylaw of the Federal Supreme Court No. 1 of 2025 (currently in force).

Fourth: Judgments and Judicial Decisions

1. Supreme Constitutional Court (Egypt), Case No. 7 of Judicial Year 14, Execution Disputes, session of June 19, 1993, Constitutional Judgments Collection, Part 5, Volume 2.

2. Federal Supreme Court (Iraq), Decision No. 154/Federal/2021, November 30, 2021. https://iraqfsc.iq/krarid/150_fed_2019.pdf

3. Federal Supreme Court (Iraq), Decision No. 15/Federal/2006, April 26, 2007. https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/ar/node/79

4. Federal Supreme Court (Iraq), Decision No. 6/Federal/2010, March 3, 2010. https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/sites/default/files/file_upload/6_fed_2010.pdf

5. Federal Supreme Court (Iraq), Decision No. 113/Federal/2013, October 30, 2013. https://www.iraqidevelopers.com/iraqfsc/sites/default/files/file_upload/113_fed_2013.pdf

The Responsibility of Public Authorities for Non-Implementation of Rulings of the Federal Supreme Court in Iraq

Assist Prof.Dr. Azhar Hashim Ahmed
College of Law - Al-Mustansiriyah University
azharalzuhary353@uomustansiriyah.edu.iq

Keywords: Implementing the ruling of the Constitutional Court, the Federal Supreme Court, responsibility of public authorities

Summary:

This study highlighted the duty incumbent upon public authorities to implement the rulings issued by the Supreme Federal Court of Iraq when this court rules that a piece of legislation is unconstitutional and therefore invalid. It also attempted to clarify the legal and constitutional responsibility borne by public authorities in the event of their refusal or failure to implement such rulings. The study recommended the necessity of having constitutional and legislative provisions that specify what public authorities must do to put these rulings into effect, obligating the legislative and executive authorities to reasonable timeframes for implementation. Furthermore, it emphasized the need to clearly and explicitly state the legal and constitutional responsibility in the event that any authority refuses to implement the rulings of the Constitutional Court.